يتوصل بها من ادلة الفقه اليه اى الى الفقه وادلة الفقه اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويقال لتلك الادلة الادلة
اصول الفقه بالمعنى اللقبى لان الفقه يبتنى على هذه الاربعة
لكن اصول الفقه فى الاصطلاح هو العلم بالقواعد المذكورة ومطلق
على نفس تلك القواعد ايضا ومن تلك القواعد قولهم كل امر ينبغى يفيد
وجوب ذلك الشئ فبهذه القاعدة يتوصل قولة تعالى اقيموا الصلوة الى
ان اقامة الصلوة واجبة باذ يقال ان قولة تعالى هذا امر باقامة الصلوة
وكل امر ينبغى فهو يفيد وجوب ذلك الشئ فقولة تعالى هذا يفيد وجوب
اقامة الصلوات واذا كان الامر كذلك فاقامة الصلوة واجبة قال فى
بعض الرسائل الغرض من هذا الفن حصول ملكة استنباط الاحكام الشرعية
من ادلتها انتهى فان قلت لما توصل من ادلة الفقه الى الفقه هو عمل
المجتهدين وقد انقطع الاجتهاد واقتدى كل طائفة بمجتهد فما فائدة
الاشتغال بهذا الفن قلت يستمد من هذا الفن علم التفسير وشرح الحديث
ويتوقف عليه معرفة مسائل الفقه بالادلة كما فصلته الهداية
واما لها فان الحوادث غير منحصرة فيما ذكر فى المدونات فقد تحدث
مسئلة ثم تشتهر بين واحد من المجتهدين فيقدر على الحكم فى تلك المسئلة
صاحب هذا الفن الى غير ذلك من فوائد ويستمد هذا الفن من النحو والمعانى
اشد استمداد ومن مباحث الالفاظ ايضا ولذا جعلت جزءا من مختصر المنتهى
ومن معرفة نفس الاحكام الشرعية الفرعية العملية يستمد منها للتمثيل والتوضيح
واما معرفة تلك الاحكام بالادلة فهى يتوقف على تحصيل هذا الفن
فمن اراد الاشتغال بمثل الهداية وشرح صدر الشريعة للوقاية فلا ينبغى له

ان يشتغل به الا بعد تحصيل هذا الفن وبالجملة ينبغى ان يشرع
طالب هذا الفن فى مختصر القدورى فى سائر ما يستمد منه قبل
تحصيل هذا الفن ثم بعد تحصيل هذا الفن يشرع فى الهداية
او شرح صدر الشريعة وهذا صراط مستقيم فصل واعلم
ان هذا الفن طويل عميق لا يحصل البضاعة منه الا فى مدة متطاولة
ما يشتغال مثل التنقيح وشرحه وحاشيته لكن اكثر المشتغلين
بهذه الثلثة لا يحصل لهم البضاعة من هذا الفن لاضطراب
سوق الدرس والشرح وقد اصلحهما ابن الكمال لكن لا يزول اصلاحه
الى منافع كثيرة وما رأينا فى هذا الفن متنا احسن واجمع من الوجيز
ليوسف الكردرى لكن لم نزله شرحا واما علم الفقه فهو العلم
بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فالعلم الذى يسمى فى الاصطلاح
علم نفس الاحكام لا عن ادلتها فقها والدليل التفصيلى للحكم هو الدليل
الخاص به كقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه دليل خاص بوجوب الصلوة المعلومة
يراد بها عمل الجوارح فهى احتراز عن الاعتقادية والاخلاقية ويسمى هذا
الفن الفقه المصطلح لان الفقه فى اللغة مطلق الفهم كما فى قوله تعالى
قد فصلنا الايات لقوم يفقهون ثم خص بعلم الشرائع مطلقا عمليا
او اعتقاديا واخلاقيا وبهذا المعنى قال ابو حنيفة رحمة الله عليه
الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وبهذا المعنى سمى ابو حنيفة رحمة الله
مصنفه فى العقائد بالفقه الاكبر ثم اصطلح المتاخرون وعلى تخصيص الفقه
بمعرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فسمى هذا
بالفقه المصطلح احترازا عن الفقه بالمعنى الاعم ويسمى معرفة الاحكام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)